

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الفسق التجارى
والتدليس وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشأن التموين وتعديلاته :
وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن التسعير الجوى
والمحدد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة :
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك :
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٠
بضم بعض الأعضاء إلى عضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك :

تقرير:

المادة الأولى - بضم لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك المشار إليه بال المادة الأولى
بند «أولاً» من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ كل من :
١ - الأستاذ الدكتور / صديق محمد عفيفي - رئيس جمعية رعاية وحماية المستهلك .
٢ - الأستاذ الدكتور / حسن عبد الباسط جميسى - أمين عام الاتحاد المصرى لجمعيات
حماية المستهلك .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن جميسى